اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة

(روما، 24 حزيران/ يونيو 1995)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ اجتمعت في روما بدعوة من حكومة الجمهورية الإيطالية من 7 إلى 24 حزيران/ يونيو 1995 في إطار مؤتمر دبلوماسي لإقرار مسودة إتفاقية يونيدروا حول الإعادة الدولية للقطع الثقافية المسروقة أو المُصدّرة بطرق غير مشروعة؛

اقتناعاً منها بالأهمية الأساسية لحماية التراث الثقافي والتبادلات الثقافية من أجل الترويج للتفاهم بين الشعوب، ونشر الثقافة من أجل رفاه البشرية وتقدّم الحضارة؛

إذ تعرب عن عميق قلقها من الإتجار غير المشروع بالقطع الثقافية والضرر غير القابل للإصلاح الذي يتسبّب به بشكل متكرّر والذي يلحق بهذه القطع بحدّ ذاتها وبالتراث الثقافي للمجتمعات الوطنية والقبلية ومجتمعات السكّان الأصليين والمجتمعات الاخرى، كما وبتراث جميع الشعوب، وعلى وجه التحديد من خلال نهب المواقع الأثرية وخسارة المعلومات الأثرية والتاريخية والعلمية التي لا يمكن التعويض عنها الناتجة عن ذلك؛

إذ تعرب عن تصميمها على المساهمة بفعالية في مكافحة الإتجار غير المشروع بالقطع الثقافية من خلال اتخاذ الخطوة المهمة المتمثّلة بإنشاء قواعد قانونية دُنيا عامة لضمان ردّ قطع ثقافية وإعادتها بين الدول المتعاقدة، بهدف تحسين عملية حفظ التراث الثقافي وحمايته لمصلحة الجميع؛

إذ تؤكّد على أن القصد من هذه الاتفاقية هو تسهيل ردّ القطع الثقافية وإعادتها، وأن توفير أي سبل انتصاف لازمة لتفعيل الردّ أو الإعادة في بعض الدول، مثل التعويض، لا يعني ضمنياً أنه يتعيّن اعتماد سبل الانتصاف هذه في بلدان أخرى؛

إذ تؤكّد أن إقرار أحكام هذه الاتفاقية للمستقبل لا يضفي بأي طريقة كانت أي مصادقة أو مشروعية على تعاملات غير قانونية من أي نوع قد تكون حدثت قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

إدراكاً منها أن هذه الاتفاقية لن توفّر بحدّ ذاتها حلاً للمشاكل الناجمة عن الإتجار غير المشروع، ولكنها ستطلق عملية لتعزيز التعاون الثقافي الدولي والحفاظ على دور ملائم للتجارة المشروعة واتفاقات التبادل الثقافي بين الدول؛

إذ تعترف بأن تنفيذ هذه الاتفاقية يجب أن يترافق مع تدابير فعّالة أخرى لحماية القطع الثقافية، مثل تطوير السجلات واستخدامها، والحماية المادية للمواقع الأثرية والتعاون التقني؛

إقراراً منها بعمل الهيئات المختلفة لحماية الممتلكات الثقافية، على وجه التحديد اتفاقية اليونسكو للعام 1970 حول الإتجار غير المشروع وتطوير قواعد سلوك في القطاع الخاص،

قد اتّفقت على ما يلي:

الفصل 1 – نطاق التطبيق والتعريف

المادة 1

تنطبق هذه الاتفاقية على المطالبات ذات الطابع الدولي من أجل:

(أ) ردّ قطع ثقافية مسروقة،

(ب) إعادة قطع ثقافية نُقلت من إقليم دولة متعاقدة خلافاً لقانونها المُنظّم لتصدير القطع الثقافية بغرض حماية تراثها الثقافي (المُشار إليها في ما بعد "بالقطع الثقافية المُصدرة بطرق غير مشروعة").

المادة 2

لأغراض هذه الاتفاقية، إن القطع الثقافية هي تلك التي تكون، على أسس دينية أو علمانية، ذات أهمية بالنسبة الى علم الآثار أو فترة ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفنّ أو العلم والتي تنتمي إلى إحدى الفئات المُدرجة في ملحق هذه الاتفاقية.

الفصل 2 – ردّ القطع الثقافية المسروقة

المادة 3

(1) يجب على حائز قطعة ثقافية تمّت سرقتها أن يُعيدها.

(2) لأغراض هذه الاتفاقية، إن القطعة الثقافية التي تمّ التنقيب عنها بشكل غير قانوني أو التي تمّ التنقيب عنها بشكل قانوني ولكن تمّ الإحتفاظ بها بشكل غير قانوني تُعدّ مسروقة، متى توافق ذلك مع قانون الدولة التي حصل فيها التنقيب.

(3) يجب تقديم أي مُطالبة بالردّ ضمن فترة ثلاث سنوات من تاريخ معرفة المُطالب بمكان القطعة الثقافية وهوية حائزها، وفي أي حالة ضمن فترة خمسين سنة من تاريخ سرقتها.

(4) غير أن مُطالبة ما بردّ قطعة ثقافية تُشكّل جزءاً لا يتجزّأ من نصب أو موقع أثري معروف، أو تنتمي إلى مجموعة عامة، يجب ألا تخضع لتقادم غير فترة ثلاث سنوات من تاريخ معرفة المُطالب بمكان القطعة الثقافية وهوية حائزها.

(5) بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة، يمكن أن تعلن أي دولة متعاقدة بأن مطالبة معيّنة تخضع لتقادم من 75 سنة أو فترة أطول، كما هو منصوص عليه في قانونها. وتخضع مطالبة مقدّمة في دولة متعاقدة أخرى بردّ قطعة ثقافية منقولة من نصب أو موقع أثري أو مجموعة عامة في دولة متعاقدة أدلت بهكذا إعلان لهذا التقادم أيضاً.

(6) يجب القيام بالإعلان المُشار إليه في الفقرة السابقة عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام.

(7) لأغراض هذه الاتفاقية، تتكوّن "مجموعة عامة" من مجموعة من القطع الثقافية المسجّلة في قائمة جرد أو، في خلاف ذلك، المحدّدة والمملوكة من قبل:

(أ) دولة متعاقدة؛ أو

(ب) سلطة إقليمية أو محلية في دولة متعاقدة؛ أو

(ت) مؤسّسة دينية في دولة متعاقدة؛ أو

(ث) مؤسّسة تم تأسيسها لغرض ثقافي أو تعليمي أو علمي بشكل أساسي في دولة متعاقدة ومعترف بها في تلك الدولة على أنها تخدم المصلحة العامة.

(8) إضافةً إلى ذلك، تخضع مطالبة بردّ قطعة ثقافية مقدّسة أو مهمّة مجتمعياً هي ملكٌ لمجتمع قبلي أو مجتمع سكّان أصليين ومُستخدمة من قبله في دولة متعاقدة في إطار الاستخدام التقليدي أو الطقسي لذلك المجتمع للتقادم المُطبّق على المجموعات العامة.

المادة 4

(1) يحقّ لحائز قطعة ثقافية مسروقة مُطالب بإعادتها أن يتلقّى، عند ردّها، تعويضاً منصفاً ومعقولاً شرط أن يكون الحائز لا يعلم أو لا يُفترض به بشكل معقول أن يكون علم أن القطعة كانت مسروقة ويستطيع أن يُثبت أنه بذل العناية الواجبة عند حيازة القطعة.

(2) دون المساس بحقّ الحائز بالتعويض المُشار إليه في الفقرة السابقة، يجب بذل جهود معقولة من أجل جعل الشخص الذي نقل القطعة الثقافية إلى الحائز، أو أي ناقل سابق، يدفع التعويض حيثما كان دفعه يتوافق مع قانون الدولة التي قُدّمت فيها المطالبة.

(3) لا يمسّ دفع تعويض إلى الحائز من قبل المُطالب، متى لزم الأمر، بحقّ المُطالب باسترجاعه من أي شخص آخر.

(4) عند تحديد ما إذا كان الحائز بذل العناية الواجبة، تؤخذ بعين الإعتبار جميع ظروف الحيازة، بما فيها صفة الأطراف، والسعر المدفوع، وما إذا كان الحائز قد استشار أي سجل بالقطع الثقافية المسروقة مُتاح بشكل معقول وأي معلومات ووثائق أخرى ذات صلة يمكن الحصول عليها بشكل معقول، وما إذا كان الحائز قد استشار وكالات مُتاحة أو اتخذ أي خطوة يمكن أن يقوم بها شخص عاقل في هذه الظروف.

(5) لا يكون الحائز في وضع أفضل من الشخص الذي حصل منه على القطعة الثقافية بالوراثة أو غير ذلك بالمجان.

الفصل 3 – إعادة قطع ثقافية مُصدّرة بطرق غير مشروعة

المادة 5

(1) يجوز لدولة متعاقدة أن تطلب من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في دولة متعاقدة أخرى أن تأمر بإعادة قطعة ثقافية مُصدّرة بطرق غير مشروعة من إقليم الدولة الطالبة.

(2) تُعتبر قطعة ثقافية تمّ تصديرها بشكل مؤقّت من إقليم الدولة الطالبة، لأغراض مثل العرض أو البحث أو الترميم، بموجب رخصة صادرة وفق قانونها المُنظّم لتصديرها بغرض حماية تراثها الثقافي ولم تتم إعادتها بموجب شروط تلك الرخصة، مُصدّرة بطرق غير مشروعة.

(3) تأمر المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة المُخاطبة بإعادة قطعة ثقافية مُصدّرة بطرق غير مشروعة إذا ما أثبتت الدولة الطالبة أن نقل القطعة من إقليمها ألحق ضرراً كبيراً بواحدة أو أكثر من المصالح التالية:

(أ) الحفظ المادي للقطعة أو سياقها؛

(ب) تكامل قطعة مركّبة؛

(ت) حفظ معلومات ذات طابع علمي أو تاريخي، على سبيل المثال؛

(ث) الاستخدام التقليدي أو الطقسي للقطعة من قبل مجتمع قبلي أو مجتمع سكّان أصليين

أو أثبتت أن القطعة ذات أهمية ثقافية كبيرة لدى الدولة الطالبة.

(4) يجب أن يحتوي أي طلب يتمّ وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة على معلومات حول الطبيعة الوقائعية والقانونية أو أن يُرفق بها كونها تستطيع أن تساعد المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة المُخاطبة في تحديد ما إذا تمّت تلبية مقتضيات الفقرات 1 إلى 3.

(5) يجب تقديم أي طلب إعادة ضمن فترة ثلاث سنوات من تاريخ معرفة الدولة الطالبة بمكان وجود القطعة الثقافية وهوية حائزها، وفي أي حالة ضمن فترة خمسين سنة من تاريخ التصدير أو التاريخ الذي وجب فيه إعادة القطعة بموجب رخصة مُشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 6

(1) يحقّ لحائز قطعة ثقافية حاز القطعة بعد أن تمّ تصديرها بطرق غير مشروعة أن يتلقّى، عند إعادتها، من الدولة الطالبة تعويضاً منصفاً ومعقولاً شرط أن يكون الحائز لا يعلم أو لا يُفترض به بشكل معقول أن يكون علم، عند حيازة القطعة، أنها صُدّرت بطرق غير مشروعة.

(2) عند تحديد ما إذا كان الحائز يعلم أو يُفترض به بشكل معقول أن يكون علم أن القطعة الثقافية قد صُدّرت بطرق غير مشروعة، تؤخذ بعين الإعتبار ظروف الحيازة، بما فيها غياب شهادة تصدير مطلوبة بموجب قانون الدولة الطالبة.

(3) بدلاً من التعويض، وبالإتفاق مع الدولة الطالبة، يجوز للحائز المطلوب منه إعادة القطعة الثقافية إلى تلك الدولة أن يُقرر:

(أ) أن يحتفظ بملكية القطعة؛ أو

(ب) أن ينقل ملكية القطعة مقابل مبلغ مالي أو مجاناً إلى شخص من اختياره يقيم في الدولة الطالبة ويوفّر الضمانات اللازمة.

(4) تتحمّل الدولة الطالبة كلفة إعادة القطعة الثقافية وفقاً لهذه المادة، دون المساس بحقّ تلك الدولة باسترداد التكاليف من أي شخص آخر.

(5) لا يكون الحائز في وضع أفضل من الشخص الذي حصل منه على القطعة الثقافية بالوراثة أو غير ذلك بالمجان.

المادة 7

(1) لا تنطبق أحكام هذا الفصل حيثما:

(أ) لم يعد تصدير قطعة ثقافية غير مشروع عند طلب إعادتها؛ أو

(ب) تمّ تصدير القطعة خلال مدة حياة الشخص الذي صنعها أو ضمن فترة خمسين سنة بعد وفاة ذلك الشخص.

(2) بصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة، تنطبق أحكام هذا الفصل متى كانت قطعة ثقافية مصنوعة من قبل عضو أو أعضاء من مجتمع قبلي أو مجتمع سكّان أصليين من أجل الاستخدام التقليدي أو الطقسي من قبل ذلك المجتمع وتتمّ إعادة القطعة إلى ذلك المجتمع.

الفصل 4 – أحكام عامة

المادة 8

(1) يمكن تقديم مطالبة بموجب الفصل 2 وطلب بموجب الفصل 3 أمام المحاكم أو سلطات مختصة أخرى في الدولة المتعاقدة التي تتواجد فيها القطعة الثقافية، كما وأمام المحاكم أو سلطات مختصة أخرى تتمتّع، بخلاف ذلك، بالاختصاص بموجب القواعد السارية المفعول في الدول المتعاقدة.

(2) يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على أي محكمة أو سلطة مختصة أخرى أو تحكيم.

(3) يمكن اللجوء إلى التدابير المؤقتة، ومن ضمنها الحمائية، المتوفّرة بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي تتواجد فيها القطعة، حتّى عند تقديم المطالبة بردّ القطعة أو طلب إعادة القطعة أمام المحاكم أو سلطات مختصة أخرى في دولة متعاقدة أخرى.

المادة 9

(1) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة من تطبيق أي قواعد أنسب من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل ردّ قطع ثقافية مسروقة أو إعادة قطع مُصدرة بطرق غير مشروعة.

(2) لا تُفسّر هذه المادة على أنها تستحدث التزاماً بالإعتراف بقرار من محكمة أو سلطة مختصة أخرى في دولة متعاقدة أخرى تخرج عن أحكام هذه الاتفاقية أو بإنفاذ هكذا قرار.

المادة 10

(1) تنطبق أحكام الفصل 2 فقط في ما يختصّ بقطعة ثقافية مسروقة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة التي قُدّمت فيها المطالبة، شرط:

(أ) أن تكون القطعة قد سُرقت من إقليم دولة متعاقدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة؛ أو

(ب) أن تتواجد القطعة في دولة متعاقدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة.

(2) تنطبق أحكام الفصل 3 فقط في ما يختصّ بقطعة ثقافية تمّ تصديرها بطرق غير مشروعة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى الدولة الطالبة وبالنسبة أيضاً الى الدولة التي قُدّمت فيها المطالبة.

(3) لا تضفي هذه الاتفاقية، بأي شكل من الأشكال، طابعاً مشروعاً على أي تعاملات غير قانونية، مهما كانت طبيعتها، حصلت قبل بدء نفاذ الاتفاقية أو مستثناة بموجب الفقرتَين (1) أو (2) من هذه المادة، كما لا تحدّ من أي حقّ لدولة أو شخص آخر بالمطالبة وفق سبل الانتصاف المتوفّرة خارج إطار هذه الاتفاقية من أجل ردّ قطعة ثقافية مسروقة أو إعادة قطعة مُصدّرة بطرق غير مشروعة قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

الفصل 5 – أحكام نهائية

المادة 11

(1) يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في الإجتماع الختامي للمؤتمر الدبلوماسي الخاص بإقرار مسودة إتفاقية يونيدروا حول الإعادة الدولية للقطع الثقافية المسروقة أو المُصدرة بطرق غير مشروعة ويبقى مفتوحاً للتوقيع من قبل جميع الدول في روما حتى 30 حزيران/ يونيو 1996.

(2) تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول التي وقّعت عليها.

(3) يُفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لكلّ الدول التي لم توقّع عليها بدءاً من تاريخ فتح باب التوقيع.

(4) تخضع المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لإيداع صكّ رسمي لهذا الغرض لدى جهة الإيداع.

المادة 12

(1) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس الذي يلي تاريخ إيداع الصكّ الخامس للمصادقة أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام.

(2) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة الى كل دولة صادقت على هذه الاتفاقية أو قبلت بها أو وافقت عليها أو انضمت اليها بعد إيداع الصكّ الخامس للمصادقة أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس الذي يلي تاريخ إيداع صكّ المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام الخاص بها.

المادة 13

(1) لا تؤثّر هذه الاتفاقية على أي صكّ دولي تُعتبر بموجبه أي دولة متعاقدة مُلزمة قانونياً ويحتوي على أحكام معيّنة حول مسائل تنظّمها هذه الاتفاقية، ما لم تدلِ الدول المُلزَمة بهكذا صكّ بإعلان مخالف لذلك.

(2) يجوز لأي دولة متعاقدة أن توقّع إتفاقات مع واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة بقصد تحسين تطبيق هذه الاتفاقية في علاقاتهما المشتركة. ترسل الدول التي أبرمت هكذا اتفاق نسخة عنه إلى جهة الإيداع.

(3) يجوز لدول متعاقدة هي أعضاء في منظّمات للإندماج الإقتصادي أو هيئات إقليمية أن تعلن، في إطار علاقتها مع بعضها البعض، أنها ستطبّق القواعد الداخلية لهذه المنظّمات أو الهيئات وبذلك لن تطبّق ما بين هذه الدول أحكام هذه الاتفاقية التي يتوافق نطاق تطبيقها مع نطاق تلك القواعد.

المادة 14

(1) إذا كانت لدولة متعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبّق أنظمة قانونية مختلفة في ما يخصّ المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية أو لا، جاز لتلك الدولة، عند التوقيع أو إيداع صكّ التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاص بها، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر، ولها، في أي وقت، أن تعدّل إعلانها بتقديم إعلان آخر.

(2) تُخطَر جهة الإيداع بهذه الإعلانات ويجب أن تبيّن الإعلانات صراحةً الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

(3) إذا كانت هذه الإتفاقية سارية على وحدة إقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة ولكن ليس على كل وحداتها الإقليمية، بموجب إعلان صادر وفقاً لهذه المادة، فإن الإشارة إلى:

(أ) إقليم دولة متعاقدة في المادة 1 يجب أن تُفسّر على أنها تُشير إلى إقليم وحدة إقليمية في تلك الدولة؛

(ب) محكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة المتعاقدة أو في الدولة المُخاطبة يجب أن تُفسّر على أنها تُشير إلى المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في وحدة إقليمية في تلك الدولة؛

(ت) الدولة المتعاقدة التي تتواجد فيها القطعة الثقافية في المادة 8(1) يجب أن تُفسر على أنها تُشير إلى الوحدة الإقليمية في تلك الدولة حيث توجد القطعة الثقافية؛

(ث) قانون الدولة المتعاقدة التي تتواجد فيها القطعة الثقافية في المادة 8(3) يجب أن تُفسّر على أنها تُشير إلى قانون الوحدة الإقليمية في تلك الدولة حيث توجد القطعة الثقافية؛

(ج) دولة متعاقدة في المادة 9 يجب أن تُفسّر على أنها تُشير إلى وحدة إقليمية في تلك الدولة.

(4) إذا لم تصدر دولة متعاقدة أي إعلان بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، فإن الاتفاقية تسري على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة 15

(1) تخضع الإعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية وقت التوقيع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الموافقة.

(2) تصدر الإعلانات وتأكيدات الإعلانات كتابةً وتُخطَر بها رسمياً جهة الإيداع.

(3) يكون إعلان ما نافذاً بشكل متزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ما يتعلّق بالدولة المعنيّة. غير أن الاعلان الذي يرد الى جهة الإيداع إخطار رسمي به بعد بدء نفاذ الاتفاقية يكون نافذاً في اليوم الأول من الشهر السادس الذي يلي تاريخ إيداعه لدى جهة الإيداع.

(4) يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً بموجب هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت بإخطار رسمي مكتوب مُوجّه إلى جهة الإيداع. ويكون هذا السحب نافذاً في اليوم الأول من الشهر السادس الذي يلي تاريخ إيداع الإخطار.

المادة 16

(1) تعلن كل دولة متعاقدة، عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، بأن المطالبات بردّ قطع ثقافية أو طلبات إعادة قطع ثقافية قدّمتها دولة ما بموجب المادة 8 يمكن عرضها عليها بموجب واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

أ- مباشرةً إلى المحكمة أو سلطات مختصة أخرى في الدولة المُعلنة؛

ب- عن طريق سلطة أو سلطات حدّدتها تلك الدولة لإستلام هذه المطالبات أو الطلبات ومن ثم إرسالها إلى المحاكم أو سلطات مختصة أخرى في تلك الدولة؛

ت- عن طريق قنوات دبلوماسية أو قنصلية.

(2) يجوز أيضاً أن تقوم كل دولة متعاقدة بتحديد المحاكم أو سلطات أخرى تتمتّع بالاختصاص لتأمر بردّ قطع ثقافية أو إعادتها بموجب أحكام الفصلَين 2 و3.

(3) يجوز تعديل الإعلانات التي صدرت بموجب الفقرتَين 1 و2 من هذه المادة في أي وقت بواسطة إعلان جديد.

(4) لا تؤثّر أحكام الفقرات 1 إلى 3 من هذه المادة على الإتفاقات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف حول المساعدة القضائية بالنسبة إلى مسائل مدنية وتجارية قد تتوفّر بين الدول المتعاقدة.

المادة 17

تقوم كل دولة متعاقدة، في موعد أقصاه ستة أشهر تلي تاريخ إيداع صكّ التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام الخاص بها، بتزويد جهة الإيداع بمعلومات مكتوبة بإحدى لغات الاتفاقية الرسمية حول التشريع الذي يُنظّم تصدير قطعها الثقافية. يتمّ تحديث هذه المعلومات من وقت لآخر كما هو ملائم.

المادة 18

لا يُسمح بأي تحفّظات غير التحفّظات المُصرّح بها في هذه الاتفاقية بصريح العبارة.

المادة 19

(1) يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذها بالنسبة الى تلك الدولة، من خلال إيداع صكّ لهذا الغرض لدى جهة الإيداع.

(2) يكون الانسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر السادس الذي يلي تاريخ إيداع صكّ الانسحاب لدى جهة الإيداع. متى ذُكرت فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب في صكّ الانسحاب، يكون الانسحاب نافذاً عند إنتهاء هذه الفترة الاطول بعد إيداع الصكّ لدى جهة الإيداع.

(3) بصرف النظر عن هذا الانسحاب، تُطبّق هذه الاتفاقية بالرغم من ذلك على مطالبة بردّ قطعة ثقافية أو طلب إعادة قطعة ثقافية مُقدّم قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة 20

يجوز لرئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)، عند فواصل زمنية منتظمة، أو في أي وقت نزولاً عند طلب خمس دول متعاقدة، أن يدعو إلى إجتماع لجنة خاصة من أجل مراجعة تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 21

(1) يجب أن تودع هذه الاتفاقية لدى حكومة الجمهورية الإيطالية.

(2) على حكومة الجمهورية الإيطالية:

(أ) إعلام جميع الدول التي وقّعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها ورئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا):

- بكل توقيع أو إيداع جديد لصكّ تصديق أو قبول أو موافقة أو إنضمام، الى جانب تاريخه؛
- بكل إعلان صدر وفقاً لهذه الاتفاقية؛
- بسحب أي إعلان؛
- بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛
- بالإتفاقات المُشار إليها في المادة 13؛
- بإيداع أي صكّ انسحاب من هذه الاتفاقية، الى جانب تاريخ إيداعه وتاريخ بدء نفاذه؛

(ب) إرسال نسخ طبق الأصل عن هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقّعة، وإلى جميع الدول المنضمّة إلى الاتفاقية، وإلى رئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)؛

(ت) تأدية المهام الأخرى المعتادة لجهات الإيداع.

إثباتاً لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول كلٌّ من قبل حكومته، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُرّرت في روما، في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران/ يونيو، سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون، في نسخة واحدة أصلية، باللغتَين الإنجليزية والفرنسية، حيث يتساوى كلّ من النصَّين في الحجيّة.

الملحق

(أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتَي الحيوان والنبات، ومن المعادن وعلم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات؛

(ب) الممتلكات المتعلّقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الإجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكّرين والعلماء والفنانين، والأحداث الهامة التي مرّت بها البلاد؛

(ت) نتاج عمليات التنقيب عن الآثار (القانونية وغير القانونية) والإكتشافات الأثرية؛

(ث) القطع التي كانت تشكّل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية؛

(ج) الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة؛

(ح) الأشياء ذات القيمة الإثنولوجية؛

(خ) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

1) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليدّ، أياً كانت المواد التي رُسمت عليها أو استُخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليدّ)؛

2) التماثيل والمنحوتات الأصلية، أياً كانت المواد التي استُخدمت في صنعها؛

3) الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر؛

4) المجمّعات أو المركّبات الأصلية، أياً كانت المواد التي صُنعت منها؛

(د) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في المراحل الأولى لفنّ الطباعة، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، إلخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات؛

(ذ) طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات؛

(ر) المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية؛

(ز) قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.